آلية التقييم ونقل المعارف والعلوم
في التعليم العتيق : (نظام الإجازة)

د.عزالدين كشنيط
المركز الجامعي تامنغست.

ملخص البحث

لم يتيسّر لتراث أمة من الأمم في التاريخ ما تيسّر لتراث هذه الأمة وعلومها من أسباب النقل السليم، وكل ذلك من آثار رحمة الله تعالى بأمّة المصطفى(صلى الله عليه وسلم)، ووعده إياها بأنْ يحفظ عليها الهداية التي خصّها بها بقوله: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)، وقد رتّب لذلك الحفظ أسبابه، فاصطفى لتلك الوظيفة مُنتجَبيه وأحبابه، ولذلك المنهج مبتكريه وأربابه.

وكان استحداث نظام انتقال المعارف في الإسلام من مقتضيات ختم الرسالة، وذلك لأنّ الأمم السابقة كانت تعتمد في تصحيح ما يقع في أديانها من انحرافات على تجدد الرسالات، وبعثة أنبياء جدد، مؤيَّدين بالوحي والعصمة الإلهية... أمَا وقد انصرمت سلسلة الرّسل ببعثته (صلى الله عليه وسلم) فلم يبق لهذه الأمّة من يحفظ لها نصوص دينها في عالم الأسباب إلا نقلُ العامّة عن العامّة جيلا فجيلا، أو بتتبُّع نقل الثقاة والحُفَّاظ، وهذا ما يجعل من الإسناد ونظام الإجازة خصيصة إسلامية خالصة.

وإنّ الذي يُنعم النظر في نظام الإجازة العلمية في نقل القرآن والعلوم المتعلّقة به يجزم بأنّ ذلك النظام من التدابير الإلهية والألطاف الربانية المعجزة لحفظ القرآن وبيانه، وأنّه من مظاهر إعجاز آية الحفظ الموعود، لكلامه وكتابه.

وسوف نسلّط الضّوء في هذه الصّفحات على بعض تفاصيل نظام الإجازة الذي لا يزال معمولا به عند المسلمين؛ من حيث نشأتُه ودوافع ابتكاره وبعض مزاياه، مع ذكر بعض قضاياه الشائقة المتعلّقة به.

نظام الإجازة (المفهوم).

هي أداة نقل المعارف والعلوم والمهارات، ابتكرها المسلمون لأجل تحقيق نقل سليم وصحيح لتراثهم العلمي، ونصوصهم المقدّسة، وهي البديل الذي أوجده المسلمون لغياب وصف العصمة بوفاته (**صلى الله عليه وسلم**)، ومرجع ذلك كله أنّهم حملة رسالة، مكلفون بتبليغها كما جاءت، وتلك حاجة ألجأتهم إلى ابتكار مباحث هذا العلم ومناهجه، ليتخذوا

منه وسيلة لحفظ دينهم أوّلا، ثمّ استثمروه –بعد ذلك– في نقل تراثهم، وكان من أهمّ تلك الآليات **نقل المعارف بنظام الإجازة.**

أولا – الإجازة لغة:

الإجازة في اللغة[1] مصدر من الفعل الثلاثي (جوز)[2]، ومعنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يُسقاه المال من الماشية والحرث؛ قال أبو عمرو:" واسْتَجَزْتُ فلاناً فأَجازَني، إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك."[3]، قال ابن فارس:" كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه."[4] وعلق على ذلك ابن الصلاح بقوله:" فللمجيز على هذا أن يقول: أجزت فلانا مسموعاتي أو مروياتي، فيعدِّيه بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية أو نحو ذلك، ويحتاج إلى ذلك من يجعل الإجازة بمعنى *التسويغ والإذن والإباحة وذلك هو المعروف* فيقول (أجزت لفلان رواية مسموعاتي) مثلا، ومن يقول منهم (أجزت له مسموعاتي) فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره والله أعلم"[5] و"اسْتَجازَ رجلٌ رجلاً: طَلَبَ الإجازةَ أي؛ الإذْن في مَرْوِيّاته ومَسْمُوعاته. وأَجازَه فهو مُجازٌ. والمُجازات: المَرْوِيّات."[6]

وذكر بعضهم[7] أنّها (مشتقة من التجوّز؛ وهو التعدي فكأنّه عدّى روايته حتى أوصلها للرواي عنه.)[8]

وقد فرق بعض اللغويين بين **الإذن والإجازة؛** بأن جعلوا **الإذن** هو الترخيص في الفعل قبل إيقاعه، وأما **الإجازة** فهي الرخصة في الفعل بعد إيقاعه، والأول هو الموافق للاستعمال القرآني كما في قوله تعالى: (فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ) [النور من الآية62]. وقوله تعالى: (لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ)[النورمن الآية58)، وهو المتفق مع استعمال المحدثين للفظ الإجازة، وأما الثاني أي (الرضا بما وقع، أو الرخصة في الفعل بعد إيقاعه) فهو الموافق لمصطلح الفقهاء[9]، وهو الأقرب إلى استعمال لفظ التسويغ؛ قال الجوهري:"وجَوَّزَ له ما صنَعَ وأَجازَ له، أي سوَّغ له ذلك."[10]. لذلك استعمل صاحب القاموس لفظ التسويغ في إجازة الفعل الماضي،

والإذن في الفعل المستقبل، بقوله:" وأجازَ له: سَوَّغَ له...وجَوَّزَ.. الأمْرَ: سَوَّغَهُ، وأمضاهُ، وجَعَلَهُ جائزاً. ... واسْتَجَازَ: طَلَبَ الإِجازَةَ أي الإِذْنَ."[11]

ثانيا– الإجازة اصطلاحا:

الإجازة عند أهل الحديث هي "إذن الشيخ للطالب في الرّواية عنه من غير سماع منه، ولا قراءة عليه، فهي إخبار إجمالي بمروياته".[12]

ونقل السيوطي عن الشمنّي تعريفها بقوله:" الإجازة في الاصطلاح: إذن في الرواية لفظا أو خطّا، يفيد الإخبار الإجمالي عرفا، وأركانها أربعة: المجيز، والمجاز له، والمجاز به، ولفظ الإجازة"[13]

قال الزبيدي:" والإجازة في اصطلاح المحدثين: الإذن للراوي بأن يروي عن الشيخ ما لم يسمعه منه، والإباحة له بالتحديث بما لم يأخذه عن المجيز مما سُمِّيَ في الإجازة وصحّت للمجيز روايته."[14]

وقد تكون الإجازة مصاحبة لإحدى طرق التحمل الأخرى؛ كالمناولة مع الإجازة، أو السّماع والقراءة وغيرها مقرونة بالإجازة، وهي إحدى الطّرق الثمانية لتحمل[15] المرويات وأدائها، وأشْيَعُ صورها أن يقول الشيخ:" أَجَزْت لفلان الفلانيّ –ويَصفُه بما يُمَيِّزُه– بالكتاب الفلانيّ، أو ما اشتملَتْ عليه فِهْرِستي ونحو ذلك"[16].

غير أنّ هذا المفهوم وقع التوسُّع فيه لاحقا، فأطلقوا لفظ الإجازة على كثير مما قرأه حاز على شيخه؛ تغليبا لكثرة ما أخذه عنه من طريق الإجازة، وإعمالا للمعاني اللغوية للفظ الإجازة في مقروءاته على شيخه، بمعنى إذنه له بأن يروي عنه ما قرأه عليه وما ولم يقرأه عليه.

وقد نبّه علماء المصطلح إلى فائدة الإجازة بعد السماع أو بعد القراءة وهو الاحتياط والجبر لما يمكن أن يقع من الخلل حين القراءة على الشيخ من سهو أو غلط وما إلى ذلك، فاستدركوا ذلك بشمول الإجازة وعمومها. قال العراقي في ألفيته:

وَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ مَعْ *** إِسْمَاعِه جَبْرًا لِنَقْصٍ إِنْ يَقَعْ.
قَالَ: ابْنُ عَتَّابٍ وَلاَ غِنَى عَنْ *** إِجَازَةٍ مَعَ السَّمَاعِ تُقْرَنْ

أما عند قراء القرآن وفي عُرف فنّ القراءات القرآنية فهي إذن الشيخ للطالب بإقْراء الرّواية أو القراءة مما تلقاه عنه مشافهة بالعرض، أو مزاوجة بين العرض والسَّماع معا.

فهي أعلى وأقوى طرق التحمّل على الإطلاق، وهي أقرب ما تكون إلى الطريقين الأول والثاني من طرق التحمّل عند المحدّثين، وهي العرض على الشّيخ والسماع منه، غير أنّها تتميّز عنهما بمزيد ضبط صوتي وكتابي، في طرق تحمّل الألفاظ وأدائها، بما لا نظير له في العلوم الأخرى.

وطريقة العرض هي أقوى وأشهر طرق التّحمّل لدى القرّاء، وقد فضّل كثير من المحدّثين التحمّل بطريق العرض على السماع من لفظ الشيخ كمالك وغيره؛ بسبب كونها أشهر طرق تحمّل القرآن الكريم.

نشأة هذا التقليد العلمي العريق:

تعود نشأة هذا التقليد العلمي العريق إلى بداية عصر التابعين على ما ذُكِر عن ابن سيرين، من أنّهم لم يكونوا يكذبون، ولم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة أصبحوا لا يقبلون نسبة شيء إلى رسول الله(**صلى الله عليه وسلم**) إلا من الثقاة؛ أخرج مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين قال:" لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا سَمُّوا لنا رجالكم، فيُنْظَرُ إلى أهل السُّنة فيؤخذ حديثهم، ويُنْظَرُ إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم."[17]

وكان الأمر مقتصرا على مجرّد تسمية وسائط نقل الخبر، ثمّ تطوّر ذلك سريعا بين يدي نُقّاد الحديث، ليزوِّدُوه بجميع الاحتياطات اللازمة لأجل ضمان صحّة النّقل ودقّته.

أما فيما يخصّ نقل القرآن فقد وقع الاحتياط له بشكل أشمل وأكمل، من خلال الجمع الذي قام به عثمان رضي الله تعالى عنه، ثمّ من خلال انتداب بعض قُرَّاء الصّحابة لإقراء الناس في الأمصار؛ كابن مسعود في الكوفة، وأبي الدرداء في الشام وغيرهم.

وتمّ الاحتياط له أيضا من خلال ضبطه وشكله، وعدِّ آيِه، وبيان فواصله، وتدوين علم القراءات، والقراءة بمضمن كتب معيّنة لقرّاء مشهورين، والحرص على الأخذ عن أكابر هذا الفنّ المعترف لهم بالإمامة فيه، والالتزام بقراءاتهم، خصوصا بعد انصرام عصر الاختيار،

ثمّ تسمية الرّواة وبيان حالهم وسيرتهم، وعزو كل حرف وكل قراءة وكل رواية لمن قرئت عليه، حتى يصل ذلك إلى النبي (**صلى الله عليه وسلم**).

وقد استحدث المسلمون لتأمين ذلك النّقل تقليدا علميا عريقا يُحْمَل به مشعل هذه الرسالة، وتتواصل به الأنساب العلمية، وهو نظام الإجازة بنوعيه:

(الإجازة العلمية) التي تبيح التدريس للطالب المنتهي رأسا، كما تبيح له الرّواية؛ فهي تزكية علمية من المجيز، وشهادة علمية تدل على الكفاءة.

و(إجازة الرّواية) التي تبيح للمَجَازِ الرّواية عن مجيزه حالا، أو متى تحققت له أهلية الأداء.

وقد بيّن الحافظ السّيوطي سبب عنايتهم بابتكار هذا التقليد بقوله:" وإنّما اصطلح الناس على الإجازة لأنّ أهلية الشخص لا يعلمها غالبا من يريد الأخذ عنه من المبتدئين ونحوهم؛ لقصور مقامهم عن ذلك، والبحث عن الأهلية قبل الأخذ شرط، فجعلت الإجازة كالشهادة من الشيخ للمجاز بالأهلية."[18]

منهج المحدّثين في ضبط عملية نقل الآثار:

سبقت الإشارة إلى بعض الأسباب التي دفعت إلى ابتكار المسلمين لمنهجهم الفريد الضامن للنقل الصحيح للقرآن ونصوصهم المقدسة، وباقي آثارهم وتراثهم الثقافي والمعرفي، وقد اضطلع بهذه العملية جمهرة من المشتغلين بالسنة النبوية وعلومها، وبرزوا في هذا المجال؛ لعدد من الأسباب، أهمّها: شديد حاجتهم إلى ضمان النقل الصحيح للسنة النبوية، كون حفظها موكول إليهم شرعا بعد أنْ تعهّد الله تعالى بحفظ القرآن الكريم من التحريف، ولا يخفى ما للسنة النبوية من الأهمية العظيمة في الإسلام؛ كونها المصدر الثاني للتشريع، وكونها بيانٌ للقرآن، وتفصيل لمجمله، وغير ذلك من أوجه الأهمية، فأمّنوا لنقلها عدّة طرق وقنوات، رتبوها حسب قوتها وأهميّتها، وقد حصرها علماء المصطلح في طرق ثمانية، وأطلقوا عليها مصطلح طرق (التحمّل والأداء)، أو (أنواع الأخذ وأصول الرواية)، وهي كالآتي: السماع من لفظ الشيخ، القراءة على الشيخ، الإجازة، المناولة، الكتابة، الإعلام، الوصية، الوَجادة.

وقد تقعُ المُزَاوَجَةُ بين أكثر من طريق من هذه الطرق، وكثيرا ما تُشفع بعض هذه الطرق بالإجازة؛ جبرا لما قد يقع فيها من الخلل.

وقد زاوج المحدّثون في هذا المنهج بين عمَلِيَّتَيْ النَّقد الدّاخلي المتعلّق بفحص المتون ومعرفة عللها، وعملية النقد الخارجي المتعلّق بفحص الأسانيد والتدقيق في أحوال النّقلة، حتى بلغوا بهذا العلم مداه، وآتى ثماره المرجوّة، وأسسوا بذلك لِمَنْهَجِ نقْلٍ فريد في التَّاريخ، أشاد به المؤالف والمخالف؛ قال المستشرق مرجليوث:" ليفتخر المسلمون ما شاءوا بعلم حديثهم".

ولعلّ المقام يضعنا أمام سؤال محرج: هل يسوغ لنا التصرّف في شكل هذا النظام بعد الذي كان من شأنه؟ خصوصا وأنّه لا يزال معمولا به في نقل جملة من العلوم لحدّ الساعة، أهمها علم القراءات القرآنية.

الإجازة نظام اجتهادي مبتكر:

لم يحفظ لنا التاريخ بأنّ رسول الله (**صلى الله عليه وسلم**) وضع معايير محدّدة لكيفية استمرار نقل هذا الكتاب الكريم بعده، وإنّما زوّد الأمّة بإشارات وتنبيهات تتعلّق بمدى خطورة الخطأ في النقل عنه وعن الناس، وذلك ما يقتضي كون هذه المسألة اجتهادية، تخضع لمقتضيات تحقيق المقصد والمصلحة.

وعليه فإنّه لا يسوغ أنْ نُضفي صفة القدسية على أيّ شكل من أشكال الإجازة التي تمّت صياغته لاحقا، وإنّما يتوجب علينا الحفاظ على جوهرها، ومفهومها الإجمالي، مع الاجتهاد في بعض شكلياتها وأشكالها، ومعايير منحها بما يحقق المصلحة، فإنّها لم تكن بهذا الشكل في عهد الرسالة ولا عهد الصحابة، ولا مَنْ بعدهم.

وقد وقع الجدل عند المتأخرين في موضوع جدوى الحفاظ على شكل الإجازة، والحقّ ناظ على شكلها مطلوب إن لم يكن ذلك مما يفوّت المصلحة المنوطة بها، من استمرار سنة الإسناد، أو الشهادة للمجاز بالإتقان والأهلية للأداء.

كما أنّه لا ضير في التصرّف في شكلها إن كان ذلك لا يُفقد هذا التقليد العلمي الإسلامي العريق مضمونه ومعناه، وكان ذلك لا يفوِّت المقصود الشّرعيّ الذي استوجب استحداث هذا النظام.

وإذا كانت الإجازة والإسناد من شعائر نقل العلوم والمعارف لدى المسلمين، فهل يقتضي ذلك اشتراطها في أداء الطالب ما تحمَّله ؟

مسألة اشتراط الحصول على الإجازة والإسناد لأجل الأداء:

لقد كان من الشائع لدى كثير من أهل العلم الاعتقاد بوجوب الحصول على إسناد وإجازة قبل الشّروع في الرّواية؛ إذ يرون ضرورة استمرار هذا التقليد، ووجوب المحافظة عليه، وقد شدّد بعضهم باشتراط وجوب الحصول على الأسانيد لمن يودّ الرّواية عن رسول الله(**صلى الله عليه وسلم**) مطلقا، وأشهر من عُرف بذلك الرأي راوية الأندلس الحافظ ابن خير الإشبيلي صاحب أشهر كتب توثيق الرواية عند المسلمين؛ وهي (فهرسة ما رواه عن شيوخه)، فقد ذكر في مقدّمتها وجوب ذلك، وذكر إجماع العلماء عليه؛ بقوله:" أجمع العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويّا، ولوْ على أقل وجوه الرّواية"[19]. ومثل ذلك مرويٌّ عن الحافظ العراقي أيضا؛ قال:" نقلُ الإنسان ما ليس لديه به رواية غير سائغ بإجماع أهل الدّراية"[20]. وهو الذي ارتضاه السيد مرتضى الزبيدي في إجازته لأهل قسنطينة؛ قال فيها:" ثبت عند أهل هذا الفنّ أنه لا يتصدَّى لإقراء كتب السّنة والحديث قراءة دراية أو تبرك ورواية إلا من أخذ أسانيد تلك الكتب عن أهلها، ممن أتقن درايتها وروايتها."[21]

وإذا كان الأمر كذلك عند المحدثين وغيرهم، فإنّ اشتراطهم ذلك في الرواية القرآنية أشدّ وأبلغ.

غير أنّ الذي جرى عليه العمل، وارتضاه كثير من المحققين، هو عدم اشتراط ذلك في التعليم؛ قال سعيد العقباني فيما نقله الونشريشي عنه:" وأمّا توقّف التعليم على كتب الإجازة فلم يقله أحد، وإنّما هو كالفتيا لا يتوقّف على إجازة، بل من عُرف منه العلم والدّين جاز أن يُعَلّم ويفتي."[22]

وقال السيوطي:" الإجازة من الشيخ غير شرط في جواز التّصدي للإقراء والإفادة، فمن علم من نفسه الأهلية جاز له ذلك، وإن لم يجزه أحد، وعلى ذلك السلف الأول، والصدر الصالح...خلافا لما يتوهّمه الأغبياء من اعتقاد كونها شرط، وإنّما اصطلح الناس على الإجازة؛ لأنّ أهلية الشخص لا يعلمها غالبا من يريد الأخذ عنه من المبتدئين ونحوهم؛ لقصور مقامهم عن ذلك، والبحث عن الأهلية قبل الأخذ شرط؛ فجُعِلت الإجازة كالشهادة من الشيخ المجاز بالأهلية."[23]

غير أننا حينما نستقرئ الواقع نقف على نُدرة وجود علماء كبار تصدوا للتدريس والرّواية دون حصولهم على سند فيما لديهم، خصوصا فيما يتعلّق برواية الحديث، وتبليغ القرآن بقراءاته المتعدّدة.

أما تعليم التجويد، وبعض أحكام الرّواية التي يقرأ بها عامة أهل البلد ويحفظون بها القرآن فلا يشترط أحد وجوب الحصول على إجازة وسند لمباشرته، ولو اشترطوا ذلك لما بلغنا من القرآن أو العلم إلا النّزر اليسير، ولغدا قرآننا مثل قراطيس اليهود؛ لا يطّلع عليها إلا بعض خواصّهم، وفي المسألة تفصيل وتفاصيل لا يتّسع المحلّ لبسطها.

القيمة العلمية لإجازات المتأخرين:

أما مسألة القيمة العلمية لكثير من إجازات المتأخرين وأسانيدهم، فقد تكلّم فيها جمع من المتأخرين والمعاصرين، بداية مما ذكره ابن الصلاح قديما، وانتهاء بما ذكره علامة الجزائر الشيخ محمد بن أبي شنب في مؤتمر المستشرقين سنة 1905م بالجزائر من فقدانها لقيمتها العلمية التي كانت تحملها عند أسلافهم، فهي مسألة لا يزال الجدل حولها قائما بين المتخصّصين إلى يومنا هذا، **وغالب كلامهم ينصرف إلى الإجازات غير القرآنية**، وكان ابن الصلاح قد صرّح ببعض أسباب ذلك الضّعف فقال:

" أعرض الناس في هذه الأعصار المتأخرة عن اعتبار مجموع ما بينا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه فلم يتقيدوا بها في روايتهم لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم وكان عليه من تقدم، ووجه ذلك ما قدمنا في أول كتابنا هذا **مع كون المقصود آل آخراً إلى المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها،**

فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده، وليكتف في أهلية الشيخ بكونه مسلماً بالغاً عاقلاً غير متظاهر بالفسق والسخف، وفي ضبطه لوجود سماعه مثبتاً بخط غير متهم، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه.."[24]

قلت – والذي يظهر لي من خلال مخالطتي لبعض أهل هذا الشّأن واطّلاعي على أبحاثه، أنّ الحُكْم عليها بفقدان قيمتها العلمية جملة فيه مجازفة، وإنّما يحتاج الأمر فيها إلى تفصيل، لأنّ بعض الإجازات العلمية عند بعض المعاصرين لا تزال تحتفظ بكثير من مقومات الإجازة العلمية عند المتقدّمين، كما أنّ في إطلاق الحكم عليها بالصحة مجازفة أيضا، حتى وإن كانت إجازة رواية فقط، والضّعف في إجازات المتأخرين والمعاصرين حاصل كما هو ل في أحوالهم وفي شهاداتهم الجامعية المعاصرة، فلا يحتاج الأمر إلى إلغاء، وإنما الصواب إعادة تأهيلها.

ولا يخفى ما في التهوين من شأنها وانتقاد استمرار الحفاظ عليها، والإقبال على أنظمة التقويم الغربية من هدم لبعض بقايا تراثنا العريق، وفصل لخلف هذه الأمّة عن سلفها، وقطع لأنسابهم العلمية بعد قطع كثير من أنسابهم الصُّلّبية، أيام الانبهار بأيام المدّ الغربي وكتائب الاستعمار.

بين الإجازة العلمية وشهادة الليسانس الجامعية (la licence).

لا يخفى على اللبيب ما بين تسميتي النظامين من المشاكلة والمناسبة، إذ كلاهما وثيقة من المعلّم للمتعلّم، تثبت به أهلية المتعلم لممارسة ما تعلّم لأجله، وأداء ما تعلمه من علوم ومعارف، إضافة إلى أنّ العلاقة واضحة بين كلمة ليسانس(**la licence**) وكلمة (**إجازة**)؛ فكلاهما يفيد إذنا بعد حظر، والذي ينظر في هذه الحيثيات لا يساوره شكٌّ في فرضية اقتباس الغربيين لهذا التقليد العلمي من تقاليد الإجازة عند المسلمين، خصوصا وقد وقع اقتباس أكثر من ذلك؛ وهي تقليد إلباس العباءة والعمامة الخاصة بالتخرج، وهي تقليد إسلامية عريق عمّر طويلا في الحضارة الإسلامية ولا يزال، وقد انتقل إلى الغربيين عن طريق حاضرة الأندلس العلمية.

غير أنّ المفارقة بين الشهادتين كبيرة ومهمّة، إذ لا يُكتفى في شروط الإجازة عند المسلمين بمجرّد إحكام العلم المُجاز به ومباحثه والعلوم المتعلّقة به فحسب، بل يُنظر بقدر كبير ومهمّ إلى سيرة الطالب وأدبه، فلا يُمنح شرف الاتصال بالنسب العلمي والروحي للشيخ المجيز، إلا من نال جانبا معتبرا من التخلق بأخلاق العلماء، واتباع هديهم وسمتهم؛ فهو نظام تحفيزي ذو قيمة معنوية وعلمية وروحية عالية، وهو مما اختَصت به أمتنا دون غيرها من أمم الدنيا.

وكذلك لا يُكتفى في الإجازة العلمية عند المسلمين بالشهادة العلمية للطالب بأهليته وكفاءته للأداء، وإنّما يُزوّد بالسلسلة التي تلقّى من خلالها العلوم التي قرأها، ليعرف مصادر علومه، ومسارب وصول المؤلفات التي قرأها أو قرئت عليه فيُعطى أسانيد العلوم التي تلقاها عن شيوخه، ليرتبط بهم روحيا، ويربط بهم من بعده.

ويتميّز نظام الإجازة في التقاليد العلمية الإسلامية عن نظيره في التعليم المعاصر بكون الإجازة تكون مشفوعة بثبَتٍ عمّا قرأه الطالب من علوم، وبالكتب التي قرأها في تلك العلوم، وربّما تناولت كيفية تحمله لما أجيز به.

دور نظام الإجازة في نشأة فنّ الفهرسة والتوثيق:

لقد أدّى نظام الإجازة وفنّ نقل المعارف عند المسلمين إلى نشأة ضرب فريد من التأليف، وتدوين كتب خاصّة بتوثيق العلوم والمعارف المنقولة بين الأجيال المتتالية، وقد حفلت هذه الوثائق عبر العصور برصيد معرفي بالغ الأهمية، في شتى العلوم، ومختلف المعارف الحضارية.

وقد كان لاجتهاد علماء المسلمين في هذا المجال نتائج باهرة في ابتكار منهج علمي متين وأداة علمية محكمة لهذا الغرض، فنشأ علم الرواية، ودوّنت له دواوين معتبرة، عنيت بتتبع أنساب العلوم والمعارف والأفكار عبر الأجيال المتوالية.

فأنتجوا فيه كتبا ووثائق عُنيت بتوثيق مرويّات المشايخ المسندين المشتغلين بالحديث والعلوم الإسلامية الأخرى، من كتب أو مسلسلات أو فوائد، وذكر مشايخهم ممن تخرّجوا

بهم أو سمعوا منهم أو قرؤوا عليهم أو استجازوهم من أهل زمانهم بالمشافهة واللقاء أو بالمكاتبة.

وقد تنوعت الأسماء المطلقة على هذا الصنف من الكتب، وتباينت عناوينه الدالة عليه، وأكثر تلك الأسماء شيوعا مصطلح: الإجازة، والمشيخة، والثبت، والبرنامج، والفهرسة، والتقييد، والكناش، والرحلة (العلمية)، وأسانيد فلان، وغير ذلك من الألفاظ، وأصل جميع ذلك هو نظام الإسناد والإجازة، وما تلك التفاصيل الكثيرة التي حفلت بها هذه الوثائق إلا ضرب من التدقيق فيما وقع تحمّله بتلك الإجازات وتلك الأسانيد من مرويات العلوم المختلفة.

لقد أدّى نظام الإجازة وفنّ نقل المعارف عند المسلمين إلى نشأة كتب خاصّة بتوثيق العلوم والمعارف المنقولة بين الأجيال المتتالية، وقد حفلت هذه الوثائق عبر العصور برصيد معرفي بالغ الأهمية، في شتى العلوم.

وإنّ المطالع لكثير من كتب العلوم الإسلامية والتواريخ لا يخفى عليه كثرة اعتمادها على كثير من كتب هذا الفن في الاستدلال والتوثيق، وفي غير باب من أبواب العلوم الشرعية الأخرى، وذلك لنفاسة المعلومات التاريخية والعلمية فيها، وقيمتها التوثيقية العالية، وما بث فيها أصحابها من نوادر النكت العلمية –على قِلّتِها، وأبكار أفكارهم، أو أفكار شيوخٍ لهم، مما لم يدون في قرطاس.

يقول د. محمد بن عزوز في أهمية الفهرسة:" والفهرسة لها أهمّية بالغة وفائدة عظيمة في حفظ نموذج تاريخي مهمّ عن حياة الشيخ العلمية، وذلك فيما يتجلى إخبارا عن حلقاته العلمية، ووفيات من تلقى عنهم العلم وتواريخهم والدروس التي كانوا يأخذونها ، والكتب المعتمدة لديه إضافة على الأسانيد والمرويات، وسرد الأحداث الواقعية ، والخرافية أحيانا، والرحلات العلمية وغيرها من الفوائد الجمّة التي تترجم واقعا ملموسا لحياة الشيخ، فهي من المصادر الغنية التي لا يستغني عنها طالب علم. لهذه المزيّة اهتمّ بها العلماء كثيرا وجعلوها أكثر رواجا، فقلما تجد شيخا إلا وله فهرسة، أو ثبتا، أو برنامجا يسجّل فيه تراثه العلمي."[25]

كما أنها تزخر بثروة تاريخية نفيسة؛ فهي تحمل في طياتها أوصافا دقيقة ونادرة لجوانب من حياة المجتمع المسلم الاجتماعية والسياسية والعلمية وغيرها؛ فهي مصدر مهمّ للمؤرخين والجغرافيين والمحدّثين، وهي الوصف الصادق لكثير من مظاهر الحضارة الإسلامية.[26]

يقول د.بشار عواد عن هذه الوثائق بأنّها تمتاز:"بثروة معلوماتها عن أحوال العالم الإسلامي في الأمور السياسية والاجتماعية والدينية، والاقتصادية، والتاريخية، والجغرافية، والعلمية، والخططية، والثقافية، والعمرانية. كما تجد فيها ذكرا لأماكن الدراسة كالمساجد، والرُّبط، والخوانق، والمدارس، ومجالس الإملاء، ... فكانت كالسجل الحافل للمجتمع الإسلامي وللمشايخ بوجه خاصّ."[27]

وإنَّه لمن أعظم أمارات أهمية هذا الفن من فنون الرواية ونفاسته أن لا ترى أحدا من أعلام الحديث إلا وضرب فيه بسهم، وقد لقي هذا الفنُّ من أعلام المحدّثين المتأخرين الحفاوة الكافية للدلالة على موقعه عندهم، فقد يُكتفى في التدليل على أهمية هذا الصنف من الكتب شديد اهتمام أكابر العلماء وأعلامهم من محدثين وغيرهم به؛ تأليفا، وتخريجا، وتنقيحا واختصارا، وتحقيقا، ولم يتخلف عن ركبهم إلا القلة النادرة منهم.

خاتمة :

والذي ننوّه بذكره آخر هذه الصفحات جملة مسائل، أهمّها :

1. إنّ نظام الإجازة خصوصية من خصوصيات هذه الأمّة، ومنقبة من مفاخرها، وهي من مستلزمات خاتمية رسالتها وعموم شريعتها لما بقي من زمان البشرية.
2. إنّ هذا التقليد العلمي الإسلامي العريق قد مرّ بعدّة مراحل تاريخية، أسهمت في إحكام شروطه وأركانه، وتحسين نتائجه ومخرجاته.
3. إنّ هذا التقليد العلمي قد أسهم في نشأة التأليف في فنّ توثيق الرواية وازدهار فنّون نقل العلوم والمعارف عند المسلمين بشكل لافت للنظر.
4. وهذا ما يجعلنا نعتقد بأنّ نظام الإجازة القرآنية وأسانيدها يمكن أن تكون مرجعا لإصلاح الإجازات الحديثية في شكلها المعاصر، من بعض وجوهها، لتجديدها وإعادة

الاعتبار لها من جديد، وتأهيلها لتحلّ محلّ الشهادات العلمية في الأنظمة التعليمية المعاصرة.

5. إنّه لا خوف على الإجازة القرآنية والإجـ ـات الأخرى من صنيع المتساهلين بها، لأن التساهل ظاهرة قديمة، أثبتت أنّها لا تؤثر على قيمة هذه الشهادات العلمية، لأنها تحتاج في كل حال إلى واقع يصدقها، ولا بأس مع ذلك من الاحتياط لهذه الظاهرة بما أمكن من هيئات تنظمها، وتسهر على المحافظة على مصداقيتها وقيمتها العلمية.
6. إنّ التعليم رسالة، وإنّ علوم الدين ميراث نبوي، وأمانة يتداولها الخلف عن سلف، ولا بدّ لذلك التّوارث من ضوابط، حتى لا يتصدى للتعليم والتربية من ليس لهما أهلا، ولا يتصدّر للإقراء أو التعليم والإفتاء من لم يستوف الشروط، وقد تجنبوا بذلك كثيرا من ويلات تجرُّؤ من لا علم له على التعليم، خلافا لما آل إليه الأمر اليوم مما يُرى وباله ظاهرا في عالمنا المعاصر.

المراجع :

1. بغية المتابع لأسانيد العلامة الشريف محمد الرابع، تخريج محمد أكرم الندوي، دار القلم/ دمشق، ط1/ 2001/1422.
2. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، تح: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف – الرياض، 1403.
3. صحيح مسلم: دار إحياء التراث العربي/ بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي/ وكذلك طبعة دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة . بيروت.
4. علوم الحديث، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مكتبة الفارابي، ط1/ 1984 م – وكذلك مقدمة ابن الصلاح، تحقيق نور الدين عتر، ط3/ 1418هـ .
5. فهرسة محمد بن الحسن الحجوي المسماة مختصر العروة الوثقى في مشيخة أهل العلم والتقى، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي(ت1376هـ)، تحقيق د. محمد بن عزوز، دار ابن حزم/ بيروت ومركز التراث الثقافي المغربي/ الدار البيضاء، ط1/ 1424-2003.
6. فهرسة محمد بن قاسم القادري، تح: د.محمد بن عزوز: ط1/1424-دار ابن حزم/ بيروت.
7. محمد بن عزوز، مقدمة تحقيق الفهرسة الصغرى والكبرى لأبي عبد الله محمد التاودي بن سودة.
8. مشيخة النعال البغدادي، تخريج الحافظ المنذري، مطبعة المجمع العلمي العراقي: 1395-1975.

الهوامش والإحالات:

([1]) اقتصرت على اقتناص ما يخص الموضوع من كتب اللغة وقد بسط الكلام في معاني مشتقات هذه المادة في عدد من المصادر منها: (العين، الخليل في مادة (جوز).

([2]) يقول الشيخ أبو الهدى الهدى اليعقوبي:"الإجازة لغة مصدر الفعل أجاز، كأقام يقيم إقامة، وهي بزنة (إفعلة) اصلها إجواز، نقلت حركة الواو إلى الجيم، فلما تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فالتقى ساكنان: الألف الأصلية المنقلبة عن واو وألف المصدر، فحذفت ألف المصدر الزائدة، وعوضت عنها تاء في الآخر فصارت: إجازة. هذا مذهب الخليل وسيبويه، وذهب أبو الحسن الأخفش إلى أنّ المحذوف هو الألف أصلية المنقلبة عن واو، ووزنها عنده (إفعالة)..." ص: 15-16، مقدمة بغية المتابع لأسانيد العلانة الشريف محمد الرابع، تخريج محمد أكرم الندوي، دار القلم/ دمشق، ط1/ 2001/1422.

(3) الصحاح للجوهري: مادة جوز

(4) علوم الحديث، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مكتبة الفارابي، ط1/ 1984 م: ص86.

(5) علوم الحديث، ابن الصلاح: ص86.

(6) الزبيدي، تاج العروس: مادة (جوز).

([7]) منهم العلامة جمال الدين القاسمي في قواعد التحديث: ص205.

([8]) القاسمي في قواعد التحديث: ص205.

([9]) تقع الإجازة عندهم بعد وقوع الفعل؛ كما في تسميتهم رضا الوارث بما فعله الموصي من الوصية بما زاد على الثلث: إجازة. ينظر (الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري 33/1)

(10) الصحاح، الجوهري:..مادة(جوز).

([11]) القاموس المحيط، الفيروزآبادي: (جوز).

([12]) علوم الحديث لأبي شهبة: 3/ 18، منهج النقد في علوم الحديث: ص215.وبحث (إجازة المجهول والمعدوم ..للخطيب: ص100).

([13]) تدريب الراوي: 44/2 نقلا عن بحث الإجازة العامة واستعمالها عند المحدثين، د.صالح معتوق: ص93.

([14]) بغية المتابع ص16.

([15]) والطرق الأخرى هي : السماع من الشيخ 2- القراءة على الشيخ 3- المناولة 4- المكاتبة 5- الإعلام 6- الوصية 7- الوجادة. والكلام عنها مبسوط في كتب مصطلح الحديث.

([16]) تاج العروس، الزبيدي: (جوز).

([17]) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة . بيروت: 11/1.

([18]) الإتقان ، السيوطي، النوع 34. نقلا عن ...

([19]) ينظر فهرس الفهارس للكتاني: (82/1).

([20]) ينظر فهرس الفهارس للكتاني: (82/1).

([21]) ينظر فهرس الفهارس للكتاني: (82/1).

([22]) ينظر مقدمة تحقيق (فهرسة محمد بن قاسم القادري، تح: د.محمد بن عزوز): ص94.) ط1424/1-دار ابن حزم/ بيروت.

([23]) الإتقان ، السيوطي، النوع 34. نقلا عن ...

(24) مقدمة ابن الصلاح ص : 120 (تحقيق نور الدين عتر ، ط : 3 سنة 1418هـ) .

([25]) محمد بن عزوز، مقدمة تحقيق الفهرسة الصغرى والكبرى لأبي عبد الله محمد التاودي بن سودة : ص38.

([26]) ينظر فهرسة محمد بن الحسن الحجوي المسماة مختصر العروة الوثقى في مشيخة أهل العلم والتقى، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت1376هـ)، تحقيق د. محمد بن عزوز، دار ابن حزم/ بيروت ومركز التراث الثقافي المغربي/ الدار البيضاء، ط1/ 1424-2003: ص8.

(27) ينظر تحقيق مشيخة النعال البغدادي، تخريج الحافظ المنذري، مطبعة المجمع العلمي العراقي: 1395-1975: ص14.